تردد المشترك بين معانيه

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد المحسن بن محمد الريس

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تردد المشترك بين معانيه - دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عبد المحسن بن محمد الريس

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

من ألفاظ العربية- وهي مما استمد منه علم أصول الفقه، لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب – اللفظ المشترك الذي يحتمل معاني متعددة. وهو من المسائل التي درسها علماء الأصول. لما ينبني عليها من الأحكام الفقهية. فسعوا لإدراك المنهج الحق في استنباط الحكم منها. هل للمتلقي أن يحمل اللفظ المشترك على كل معانيه التي يقبلها المحل. أولا يحمله إلا على أحدها بدليل أو قرينه؟ وهل يمكن أن يراد باللفظ المشترك – في استعمال واحد – جميع معانيه؟ وهل اللفظ المشترك موضوع في لغة العرب لكل معانيه على سبيل الحقيقة. فيحمل على كل المعاني التي يقبلها المحل مباشرة من دون دليل أو قرينة. إلا أن تأتي القرينة التي تقضي بحمله على أحد مدلولاته. أو هو موضوع لأحد معانيه حقيقة. ويتعين بالدليل أو القرينة؟ وإذا جاءت القرينة التي تقضي بحمل اللفظ المشترك على كل معانيه. فهل حمله عليها حينئذ يكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟ كان لابد من الوقوف على المقصود منها. والإجابة على هذه التساؤلات كلها وغيرها. لذا تصديت في هذا البحث لدراسة تلك المسألة، ومحاولة الإجابة عن تساؤلات كثيرة فيها.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين. الرحمن الرحيم. جامع الناس ليوم الدين. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن العلم شرف ونور، ومصدر الفضائل وينبوعها، والجهل شر وظلمة، ومكمن الرذائل وبؤرتها. وإن من أعظم العلوم: علم أصول الفقه، الذي يقرّب معاني الشرع إلى أفهام الناس. ويجلّي الأحكام الشرعية لهم، ليعملوا بما شُرع دون ما ابتدع، ويبين المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم. وأشار إليها القرآن. وصرَّحت بها أو أومأت إليها السنة المطهرة.

ومما لا شك فيه أن اللغة العربية هي مما استمد منه علم أصول الفقه. لأن القرآن الكريم نزل بلغة العرب. والنبي صلى الله عليه وسلم تحدث بلغة العرب. وفيها من الأسرار والمعاني العظيمة ما يشق على الإنسان إدراكه وتصوره، ولكن لابد من معرفة أسرارها ومعانيها، حتى نفهم هذا الدين.

ومن ذلك فهم ألفاظها. ومن ألفاظ العربية: اللفظ المشترك الذي يحتمل معاني متعددة. وهو من المسائل التي درسها علماء الأصول لما ينبني عليها من الأحكام الفقهية، فسعوا لإدراك المنهج الحق في استنباط الحكم منها. فإن الله عز وجل يخاطبنا بهذه الألفاظ المشتركة. والنبي صلى الله عليه وسلم يتحدث بها عند تبليغه للدين، فهل للمتلقي أن يحمل اللفظ المشترك على كل معانيه التي يقبلها المحل، أو لا يحمله إلا على أحدها بدليل أو قرينة؟

وهل يمكن أن يراد باللفظ المشترك – في استعمال واحد – جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها؟

وهل اللفظ المشترك موضوع في لغة العرب لكل العرب لكل معانيه على سبيل الحقيقة، فيحمل على كل المعاني التي يقبلها المحل مباشرة من دون دليل أو قرينة، إلا أن تأتي القرينة التي تقضي بحمله على أحد مدلولاته، أو هو موضوع لأحد معانيه حقيقة، ويتعين بالدليل أو القرينة؟

وإذا جاءت القرينة التي تقضي بحمل اللفظ المشترك على كل معانيه، فهل حمله عليها حينئذ يكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز؟

لابد من الوقوف على المقصود منها، والإجابة على هذه التساؤلات كلها وغيرها، لذا تصديت في هذا البحث لدراسة تلك المسألة. ومحاولة الإجابة عن تساؤلات كثيرة فيها. وجعلته بعنوان: (تردد المشترك بين معانيه).

وقسمته إلى: هذه المقدمة، وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أ- أهمية الموضوع وتساؤلاته.

ب-خطة البحث.

ج- الدراسات السابقة.

د- منهج الكتابة فيه:

التمهيد: تعريف المشترك وأقسامه وأمثلته.

المبحث الأول: وقوع الاشتراك في اللغة وأسبابه ومواضعه وشروطه.

المبحث الثاني: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المبحث الثالث: النصوص التي فيها تعميم المشترك ومناقشتها.

المبحث الرابع: أقوال أهل العلم في تعميم المشترك.

المبحث الخامس: أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها.

المبحث السادس: أدلة القول الثاني والمناقشات الواردة عليها.

المبحث السابع: الراجح ووجه الترجيح.

المبحث الثامن: نوع الخلاف وتطبيقاته.

الخاتمة: خلاصة البحث وأهم نتائجه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحوثاً ودراسات مستقلة تتمحض للإجابة على تلك التساؤلات، وبيان مدى استفادة العموم من المشترك. وهل عمومه شمولي استغراقي، كالعام. أو هو بدلي تناوبي، كالمطلق، وإنما وجدت بعض الرسائل الجامعية التي تتحدث عن المشترك بشكل عام، ومنها ما يأتي:

1- رسالة ماجستير بعنوان: المشترك ودلالته على الأحكام.

أعدها: حسين مطاوع حسين الترتوري.

2- رسالة ماجستير بعنوان: مباحث الاشتراك اللفظي عند الأصوليين.

أعدها: حمدي صبيح طه.

3- رسالة دكتوراه بعنوان: (المشترك والمؤول. وباب وجوه البيان، وباب وجوه استعمال النظم، وباب معرفة الوقوف على وجوه النظم) من كتاب شرح السراج الهندي على المغني للخبازي.

دراسة وتحقيق: ربيعة جمعه عبد الجابر.

مقدمة لنيل درجة التخصيص العالمية "الدكتوراه في أصول الفقه" بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة لعام 1410هـ-1990م.

4- رسالة ماجستير بعنوان: المشترك وأثره في اختلاف الفتيا.

أعدها: عثمان محمد غريب الهاشمي.

منهج كتابة البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المعتمد في إعداد البحوث الأكاديمية، وتتلخص معالمه في النقاط التالية:

1- الاستقصاء في جمع كلام الأصوليين عن هذه المسألة قدر الإمكان وصياغته بشيء من الدقة والإيضاح.

2- جمع أقوال أهل العلم في الموضوع. وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب أصحابهم.

3- استقصاء الأدلة للأقوال والمناقشات الواردة عليها.

4- ذكر أمثلة تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.

5- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- شرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح. والتعريف بالأماكن والفرق غير المشهورة.

7- وضع فهرس لمصادر البحث مرتب حسب حروف الهجاء. يشتمل على اسم الكتاب ومؤلفه وتاريخ وفاته وجهة وتاريخ النشر.

هذا وأسأل الله أن ينفع به. وأن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل. وأن يغفر لي خطئي وجهلي. وتقصيري في أمري، وأن ينظر القارئ فيه بعين الإنصاف، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فأسأل الله أن يتجاوز عني ويغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وحسبي أني اجتهدت في إدراك الحق والصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: **في تعريف المشترك وأقسامه وأمثلته**:

تعريف المشترك

في اللغة: مأخوذ من الشركة. وهي مخالطة الشريكين. يقال: فريضة مشتركة يستوي فيها المقتسمون. وطريق مشترك يستوي في الناس[1].

وشبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

قال ابن منظور: "اسم مشترك تشترك فيه معانٍ كثيرة ،كالعين ونحوها فإنه يجمع معان كثيرة[2].

أو أنها مأخوذة من: اشترك الأمر، إذا اختلط والتبس[3].

ذلك أن اللفظ المشترك يعد مجملاً بالنسبة إلى كل واحد من معانيه[4].

تعريفه في الاصطلاح:

عرف الأصوليون اللفظ المشترك بتعريفات متعددة، لكنها متقاربة، فهي بمجموعها لا تخرج عن كون المشترك يختلف عن اللفظ الحقيقي الموضوع للدلالة على معنى واحد.

يختلف عن المجاز، لأن المجاز لفظ منقول من مدلوله الوضعي إلى معنى آخر. تحقيقاً للبلاغة[5].

ولعل أجمع هذه التعريفات هو: "اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً"[6].

شرح التعريف:

"اللفظ" جنس يشمل المشترك وغيره.

"الموضوع لمعنيين" قد خرج به: الأسماء المفردة، فإنها لمعنى واحد. وكذلك الأسماء المتباينة، والمتواطئة، والمشككة، لأنها لم توضع لمعنيين، بل وضعت لمعنى واحد. وإن كان ذلك المعنى مشتركاً بين الأفراد.

([1]) انظر: لسان العرب 540/10.

([2]) لسان العرب 540/10.

([3]) المعجم الوسيط 480/1.

([4]) انظر: مختار الصحاح/ 366. التعريفات للجرجاني/ 191.

([5]) انظر: الفروق 9/1.

([6]) المحصول للرازي 359/1. كشف الأسرار على البزدوي 38/1. المهذب في علم أصول الفقه 3/ 1093.

"فأكثر" أتى به ليدخل الذي وضع لثلاثة معان فأكثر: كالعين.

"وضعاً أولاً" أخرجت الألفاظ المجازية والمنقولة، لأن دلالتها على أكثر من معنى ليست دلالة وضعية.

أقسامه وأمثلته:

ينقسم المشترك إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، أجملها فيما يأتي:

القسم الأول: أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميات متضادة، لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها. ومن أمثلته:

1- القرء، لفظ مشترك بين الطهر والحيض.

2- الجلل، لفظ مشترك يطلق على معنيين متضادين: فيطلق على العظيم الكبير وعلى الحقير الصغير[1].

3- النور والظلمة المسميين بالجون، جمعة جون[2].

4- البياض في السماء بعد غروب الشمس، والحمرة بعد غروب الشمس يسميان: الشفق.

القسم الثاني: أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسمات متباينة، لا صلة لأحدها بالآخر. ومن أمثلته:

1- المشتري لفظ مشترك يطلق على معنيين مختلفين، فيطلق على: الكوكب، وعلى: القابل لعقد البيع. وهذان معنيان لا صلة لأحدهما بالآخر.

2- العين تطلق على محال متعددة مسمياتها مختلفة. فتطلق على: العين الباصرة. وعين الماء. والجاسوس. والذهب. فهذه معان اختلف كل منها عن الآخر ولا توجد جملة بينها.

وقيل إن بينها صلة: فالعين بالباصرة أصل والمعاني الأخرى فرع لها. قال الحموي (ت 488هـ): الظاهر أن أحدهما أصل والآخر فرع: كالعين في العضو: أصل، بدليل أنه اشتق منه فعل. تقول: عانه: أصابه

([1]) انظر: معجم مقاييس اللغة 417/1. ترتيب القاموس المحيط 518/1 – 519. المعجم الوسيط 132/1.

([2]) انظر: معجم مقاييس اللغة 496/1. ترتيب القاموس المحيط 562/1. المعجم الوسيط 149/1.

بعينه. والذهب سمي به لعزته كعزة العين. وسمى الفوارة عيناً لخروج الماء. منها، كما أن العين منبع النور. والماء عزيز كنور العين) [1] وهذا فيه تكلف لا يخفى.

القسم الثالث: أن يكون اللفظ مشتركاً بين الشيء ووصفه. ومن أمثلته:

1- قول العرب: "خرج زيد وأبوه مسافر، هذه الجملة المعطوفة، وضعتها العرب لتكون حالاً من زيد في موضع نصب، ولتكون خبراً لا تعلق له بالأول. وإنما يعلم المراد بالقرائن.

2- قولهم: "زيد في الدار جالس" وضعت العرب الجار والمجرور ليكون خبراً عن المبتدأ. وليكون في موضع نصب حال. وليكون متعلقاً بجالس لا موضع له من الإعراب[2].

القسم الرابع: أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميات متناقضة. ومن أمثلته: حرف "إلى" عند من يرى أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدم إدخالها.

القسم الخامس: أن يكون اللفظ مشتركاً بين مسميين بينهما نوع تعلق: كأن يكون أحدهما لازماً للآخر. ومن أمثلته:

1- الشمس تطلق على الكوكب وعلى الضوء لذلك الكوكب. والضوء هنا لازم للكوكب.

2- الكلام يطلق على النفساني واللساني. مع أن اللساني دليل على النفساني. والدليل يستلزم مدلوله[3].

أو يكون أحدهما جزءاً للآخر مثل: "الممكن" يطلق على العام والخاص، والخاص هو جزء العام[4].

القسم السادس: أن يكون الاشتراك في الحرف، ومن أمثلته:

1- الواو تكون للعطف والابتداء. ومن ذلك قول الله تعالى: **(والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ)**[1].

([1]) البحر المحيط 123/2.

([2]) انظر: اتحاف ذوي البصائر 182/1.

([3]) انظر: البحر المحيط 126/2.

([4]) انظر: تيسير الوصول/ 114 – 115. البحر المحيط 126/2، اتحاف ذوي البصائر 182/1.

2- "الباء" تكون للتبعيض وبيان الجنس والاستعانة والسببية[2].

3- "أو" تكون للتخيير أو للتفصيل. ومن ذلك قول الله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [3].

([1]) آل عمران: الآية7.

([2]) انظر: الإنصاف للبطليوسي 48/1

([3]) المائدة: الآية 32

المبحث الأول

وقوع اللفظ المشترك في اللغة وأسبابه ومواضعه وشروطه

تقدم تعريف المشترك، وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه، فهل هذا اللفظ واقع في اللغة العربية؟

ذهب الأكثر من طوائف العلماء. إلى أن اللغة مشتملة على ألفاظ موضوعة لمعان متعددة على سبيل البدل[1]. كالقرء للحيض والطهر. وعسعس لـ: أقبل وأدبر – سبقت تقسيمات المشترك وأمثلته – فالمشترك أصل في الوضع: كالمترادف والمتواطء. حيث لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين على البدل، من واضح أو أكثر. ويشتهر الوضع.

وذهب قوم من اللغويين والأصوليين منهم ثعلب (ت 291هـ) والقاضي الباقلاني (ت 403هـ) إلى منع وقوعه في اللغة[2]. قال الباقلاني: (ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقتين على طريق البدل. اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى. وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبع. كاسم القرء موضوع للانتقال)[3].

فهو ينكر وقوع المشترك اللفظي، ويجعل ما قيل أنه من المشترك اللفظي من قبيل الاشتراك المعنوي.

وذهب قوم منهم: الفخر الرازي (ت 606هـ) إلى منع الاشتراك بين الشيء ونقيضه[4]. قالوا: يمتنع ذلك لخلوه عن الفائدة، لأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين. وهو حاصل بالعقل قبل الوضع. فالوضع له عبث[5].

ولا يسلم انتفاء الفائدة. بل له فوائد هي لأصل وضع المشترك. وقد ذكرت فوائده وأسبابه فيما يأتي.

(أسباب الاشتراك، ومواضعه، وشروطه) لوجود المشترك في لغة العرب عدة أسباب، منها:

([1]) البحر المحيط 123/2، التحبير 349/1

([2]) انظر: المحصول 368/1. التحبير 354/1. والبحر المحيط 123/2.

([3]) انظر: المسودة/566، التحبير 354/1.

([4]) انظر: المحصول 368/1، التحبير 354/1. البحر المحيط 123/2.

([5]) انظر: المحصول 368/1. التحبير 354/1.

الأول: تعدد الوضع، حيث تختلف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على معانيها: فتصطلح إحداها على إطلاق لفظ على معنى معين، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر، وينقل إلينا اللفظ مستعملاً في هذه المعاني. دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوضع أو الواضع.

مثاله: الدفة في لغة نجد: الظلمة، وفي لغة غيرهم: الضوء[1].

الثاني: اشتهار المجاز. حيث يكون اللفظ له معنى حقيقة، ثم يستعمل في غيره مجازاً، ويشتهر معناه المجازي اشتهاراً يستتر به التجوز بطول الزمان، حتى ينسى أنه معنى مجازي. فينتقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين. فتستعمل اللفظ للمعنيين استعمالاً حقيقاً على البدل.

مثاله: لفظه "الغائط" فقد وضعت في لغة العرب على المكان المنخفض من الأرض. ثم نقلت للدلالة على الخارج المستقذر من الإنسان. لوجود علاقة بينهما. وهي أن الذي يريد قضاء الحاجة يرتاد المكان المطمئن والمنخفض من الأرض ليستتر عن الناس. واشتهر استعماله في المعنى المجاز. ونسي التجوز مع الزمن. حتى صار حقيقه عرفية فيه. ونقل إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين[2].

الثالث: الاشتراك المعنوي: حيث يكون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، مشترك بين معنيين. فيصح إطلاق اللفظ عليهما. لهذا المعنى الجامع. ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع. الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين. فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين. من قبيل المشترك اللفظي.

مثال ذلك: لفظة "قرء" فإن معناها في الأصل: كل وقت اعتيد فيه أمر خاص، فيقال للحمى: قرء. وللثريا: قرء. وأطلقت على الحيض وعلى الطهر لأجل ذلك. وعلى توالي الزمن غفل الناس عن هذا المعنى الجامع.

([1]) انظر: المعتمد 23/1. المحصول 396/1. البحر المحيط 124/2. 149. تيسير الوصول/114. المعجم الوسيط 425/1.

([2]) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي 498/1. وتيسير الأصول/114.

ومثاله- أيضاً- لفظ: "النكاح" فقد وضع لمعنى الضم، فصح إطلاقه على العقد ذاته، لأنه فيه ضم اللفظين: الإيجاب والقبول. وصح إطلاقه على الوطء – أيضاً – لما فيه من الضم[1]".

الرابع: الاستعمال الشرعي الاصطلاحي. حيث يكون اللفظ موضوعاً لمعنى في اللغة. ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر. فيشتهر اللفظ في المعنيين. ويكون حقيقة لغوية في الأول. وعرفيه في الثاني: وينقل اللفظ على أن له معنيين حقيقة. وبذلك يكون مشتركاً بينهما.

مثال ذلك: الصلاة في العربية موضوعة بمعنى الدعاء. ثم نقل هذا اللفظ إلى الصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. المفروضة على المسلمين[2].

الخامس: أن يكون اللفظ وضعه واضع واحد لمعنيين فأكثر، ليكون المتكلم متمكناً من الكلام بالمجمل، فالتكلم بالمجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم. فإطلاق اللفظ بمعنييه يجعله مشتركاً[3].

كما أن هناك أسباباً جعلت المتكلم يستعمل الألفاظ المشتركة، منها:

1- غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لمفسدة، أو غيرها. كمن رأى سواداً أو أراد أن يُعرف غيره أنه شاهد لوناً ولا يفصله له[4].

2- شد انتباه المتلقي للحكم. واستعداد المكلف لسماع البيان[5].

3- أن لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين. إلا أنه واثقاً بصحة وجود آحدهما لا محالة. فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يظهر جهله[6].

([1]) انظر: تيسير الأصول/ 114، ميزان الأصول498/1. الوجيز/ 328. أصول الفقه لبدران أبو العينين/ 289.

([2]) انظر: الوجيز في أصول الفقه/ 328.

([3]) انظر المحصول 267/1. البحر المحيط 124/2.

([4]) انظر: المعتمد 23/1. البحر المحيط 124/2. المحصول 364/1. التحبير 354/1.

([5]) انظر: البحر المحيط 124/2. التحبير 354/1.

([6]) المحصول 364/1.

يقع الاشتراك في مواضع:

أولاً: الاسم: ومن أمثلته: "القرء" لفظ مشترك بين معنيين، وهما: الطهر والحيض. "والمولى" لفظ مشترك بين معنيين هما: الأعلى وهو السيد، والأسفل وهو العبد. و"العين" لفظ مشترك بين ماء العين الجارية. والعين الباصرة، وعين الذهب والجاسوس. و"المشتري" لفظ مشترك بين قابل عقد البيع، وكوكب السماء[1].

ثانياً: الفعل: ومن أمثلته: "قضى" لفظ مشترك يأتي بمعنى حتم: قال الله – سبحانه وتعالى: **(فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا المَوْتَ)**[2] وبمعنى أمر قال تعالى: **(وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ)**[3] أي أمر. وبمعنى أعلم. قال تعالى: **(وقَضَيْنَا إلَى بَنِي إسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ)**[4] أي: أعلمناهم.

ومن أمثلته – أيضاً – : عسعس لفظ مشترك يأتي بمعنى: أقبل أو أدبر كما في قول الله تعالى: **(واللَّيْلِ إذَا عَسْعَسَ)**[5] أي: أقبل أو أدبر[6].

ثالثاً: الحرف. ومن أمثلته: "الواو" فإنها تأتي للعطف، والابتداء، والقسم. ومن ذلك الواو في قول الله تعالى: **(والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا)**[7] الآية حيث اختلف فيها هل هي للعطف أو للابتداء.

شروط المشترك:

يشترط للمشترك ما يأتي:

1- أن يكون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعاني وضعاً مستقلاً.

2- أن تكون جميع معانيه مختلفة الحقائق.

([1]) انظر: أصول الشاشي/36. كشف الأسرار 155/2. المدخل 198/1.

([2]) الزمر. آية: 42.

([3]) الأسراء. آية 32.

([4]) الإسراء. آية 4.

([5]) التكوير. آية: 17.

([6]) انظر: البحر المحيط 123/2.

([7]) آل عمران آية: 7.

3- أن تكون دلالته على جميع معانيه على السواء[1].

المبحث الثاني

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع فيها

اتفق العلماء على أن الأصل في اللغة: استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد لا إبهام فيه ولا غموض. وهذا هو الكثير الغالب في الاستعمال. وأن الاشتراك خلاف الأصل. وهو قليل في الاستعمال.

ومما يدل على ذلك:

1- أنه لا يمكن فهم المعنى من اللفظ المشترك إلا بعد سؤال المتكلم عما أراده من ذلك اللفظ: لاحتمال أن يكون قد أراد بذلك اللفظ معنى غير الذي فهمه السامع، وإذا أجابه المتكلم بلفظ مشترك احتاج لسؤاله مرة أخرى. وهذا تسلسل والتسلسل باطل. فيكون الاشتراك على خلاف الأصل[2].

2- أن الاشتراك يؤدي إلى مفسدة للسامع. وهي أن السامع قد لا يفهم المعنى المراد لعدم القرينة. ولا يستفسر من المتكلم. إما لهيبته من المتكلم أو الضيق وقته، أو لظن السامع بأن الاستفسار مشعر بجهله، فيفهم السامع فهما غير صحيح ثم يحكيه لغيره، وفي هذا إفشاء للجهل وفساد كبير[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المتكلم يصح أن يطلق اللفظة المشتركة ويريد بها أحد معانيها. كما اتفقوا على أن اللفظ المشترك إذا تكلم به مرات جاز أن يستعمله كل مرة من غير ما استعمله في الأخرى[4].

كما اتفقوا على أن معاني اللفظة المشتركة إذا امتنع الجميع بينها: كالنقيضين والضدين فلا تحمل على معانيها قطعاً. بل تكون مجملة.

([1]) انظر: أصول السرخسي 163/1. التمهيد لأبي الخطاب251/2. كشف الأسرار 53/1. روضة الناظر 20/1. مختصر المنتهى 126/1. الإبهاج 248/1. شرح الكوكب المنير 137/1. تيسير الوصول/ 112.

([2]) انظر: المحصول 381/1 – 382.

([3]) انظر: المحصول 384/1، الإبهاج 253/1. نهاية السول 120/2.

([4]) انظر: الإحكام للآمدي 41/1. البحر المحيط 128/2. 132. شرح المنهاج/ 1215.

مثال النقيضين: لفظة "إلى" على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

ومثال الضدين: صيغة "افعل" عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد[1].

فيأخذ حكم المجمل. وهو التوقف حتى يرد البيان، لأنه لا يمكن اجتماع الضدين والنقيضين.

كما اتفقوا على أن اللفظة المشتركة إذا وجدت قرينة تعين أحد معانيها فإن السامع والمتلقي يحملها على ذلك المعنى الذي دل عليه الدليل أو القرينة، لأن من المتفق عليه أن اللفظ يحمل على مدلوله المجازي بالقرينة. فمن باب أولى أن يحمل على مدلوله الحقيقي المشترك المتبادل بالقرينة[2].

كما ذكر صاحب المعتمد محلاً آخر متفقاً عليه. وهو اللفظ المشترك لمعان متعددة إذا كان يفيد فيها فائدة واحدة، فإنه لا خلاف في جوازها كلها في حالة واحدة[3].

ولعل من هذه ما يسميه أهل التفسير اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد[4]. وهذا من المشترك المعنوي وليس داخلاً فيما نحن بصدده. فمحل هذا البحث يتعلق بالمشترك اللفظي فإنا نجزم بأن المتكلم بالمشترك المعنوي إنما أراد معنى واحداً معيناً. تشترك فيه تلك المعاني والتفسيرات التي أدركها السامعون والمتلقون.ولذا فرق بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (ت 728هـ) فقطع بعدم الاختلاف في التنوع، وأن النص يحمل عليها كلها. أما المشترك اللفظي فنصب فيه الخلاف[5].

فمحل الخلاف فيما إذا ورد في النص الشرعي لفظ له معنيان لغويان أو أكثر من متكلم واحد في وقت واحد. ولم تكن الفائدة فيهما واحدة. وكان يمكن اجتماع معانيه. فهل يصح أن يراد بالمشترك كل واحد

([1]) انظر: البحر المحيط 127/3. الإبهاج 268/1. الأشباه والنظائر للسيوطي 31/1. التمهيد 173/1 المسودة 149/1. البرهان 235/1. المنخول 147/1. المنهاج للبيضاوي 215/1.

([2]) انظر: الإبهاج 256/1، التمهيد 173/1. المسودة 149/1. البرهان 236/1. نهاية الوصول 233/1.

([3]) انظر: المعتمد 324/1-325.

وانظر: المحصول 288/1. البحر المحيط 491/1.

([4]) انظر: فتاوى شيخ الإسلام 333/13-340، الموافقات 249/3 و 224/4 – 225، و215/5.

([5]) انظر: فتاوى شيخ الإسلام 340/13-341.

من معانيه. بحيث يكون الحكم المتعلق ثابتاً للجميع. أولا يصح ذلك ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على التعيين؟

المبحث الثالث

النصوص التي فيها تعميم المشترك ومناقشتها

وردت بعض النصوص في القرآن وفي كلام العرب استعملت فيها الألفاظ المشتركة في جميع معانيها. ومن تلك النصوص ما يأتي:

الأول: قول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)** [1] الآية.

وجه الاستشهاد: أن الصلاة من الله: الرحمة والمغفرة. ومن الملائكة: الاستغفار. وهما معنيان متغايران، واستعمل لفظ الصلاة فيهما دفعة واحدة، حيث وقع الإخبار به. فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في معانيه دفعة واحدة[2].

الثاني: قول الله تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ)**[3].

وجه الاستشهاد: أن الله عز وجل أسند السجود إلى المذكورين في الآية. وحقيقة سجود الناس: وضع الجبهة على الأرض. وحقيقة سجود الدواب والشمس والقمر.. هو الخضوع والتذلل: لأن السجود على الجبهة غير ممكن ولا مقصود منهم. وإنما هو مقصود وممكن من الناس. ولو كان المراد بسجود الناس الخضوع والتذلل لما كان لتخصيص كثير من الناس بالذكر فائدة. فثبت استعمال هذا اللفظ المشترك في معنييه دفعة واحدة[4].

([1]) الآية 56 من سورة الأحزاب.

([2]) انظر: المحصول 275/1، الإحكام للآمدي 453/1. الإبهاج 158/1. كشف الإسراء 202/1. شرح الكوكب المنير 190/3.

([3]) الآية 18 من سورة الحج.

([4]) انظر: المحصول 376/1. الإحكام للآمدي 262/2. كشف الأسرار 63/1. الإبهاج 255/1. التمهيد للإسنوي/237.

الثالث: قول الله تبارك وتعالى: **(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ والْمَلائِكَةُ وأُوْلُوا العِلْمِ)**[1]. وجه الاستشهاد: شهادة الله تعالى علمه. وشهادة غيره إقراره بذلك. وهما معنيان مختلفان. وجاءا بلفظ واحد[2].

الرابع: قول الله عز وجل: **(لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى)**[3] الآية.

فأراد بلفظ الصلاة معنيين: الصلاة المعهودة بالنسبة للسكارى. لقرينة: [حتى تعلموا ما تقولون] والثاني: مواضع الصلاة وهي المساجد للجنب. بقرينة: [إلا عابري سبيل][4].

الخامس: قول سيبويه [ت 180هـ] – رحمه الله –: "قول القائل لغيره: "الويل لك" خبر ودعاء" حيث نقل عن أهل اللغة أنهم يجعلون اللفظة الواحدة مع اتحادها مفيدة لكلا الأمرين[5].

واعترض على هذه النصوص بما يأتي:

أما عن الآية الأولى فقد اعترض على وجه الاستدلال منها بوجوه:

أولاً: أن المراد بالصلاة في الآية المعنى المشترك بينهم. وهو العناية بحال النبي صلى الله عليه وسلم إظهاراً لشرفه. والعناية من الله رحمة ومغفرة. ومن الملائكة استغفار. فهو لفظ "متواطئ" أي: مشترك الاشتراك المعنوي دون اللفظي"[6].

وأجيب عنه بأن الأصل في الكلام الحقيقة، واستعمال الصلاة في الاعتناء مجاز، لعدم تبادره إلى الذهن. فيحمل على ما تبادر منه مراعاة للمعنى الحقيقي. ولا يعدل عنه إلى المجاز إلا بقرينة. ولا قرينة[7].

([1]) الآية 18 من سورة آل عمران.

([2]) انظر: شرح الكوكب المنير 190/3، البحر المحيط 128/2، والتحبير 2403/5.

([3]) الآية 43 من سورة النساء.

([4]) انظر: البحر المحيط 140/2 و 128.

([5]) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 306/1. الإحكام للآمدي 262/2. البحر المحيط 129/2. المحصول 377/1. كتاب سيبويه 160/1.

([6]) انظر: المستصفى 241/1. الأحكام للآمدي 263/2. الإبهاج 158/1. كشف الأسرار 202/1. شرح الكوكب المنير 190/3.

([7]) انظر: الإبهاج 256/1. تيسير التحرير 240/1. المهذب 1100/2.

الثاني: أن قوله في الآية "يصلون" فيه ضميران: أحدهما: راجع إلى الله تعالى، والآخر راجع إلى الملائكة. وتعدد الضمائر بمنزلة تعدد الأفعال، وفكأنه قال: إن الله يصلي والملائكة يصلون، فلا يكون حينئذ استعمال اللفظ الواحد في معنييه، بل استعمل لفظين في معنيين[1].

وأجيب عنه بأن لفظ "يصلون" في الآية واحد لم يتعدد، ومعناه قد تعدد. وأريد به كل معانيه، وذلك عين الدعوى[2].

أما الآية الثانية فاعترض على الاستدلال بها من وجوه:

الأول: لا نسلم أن هذا استعمال لفظ واحد، وإنما هو استعمال ألفاظ متعددة، لأن حرف العطف بمثابة تكرار العامل. فيكون التقدير: إن الله يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشجر. فلم يكن إعمالاً مشترك في مدلولية دفعة واحدة. بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في هذا[3].

وأجيب عنه: أن الأصل عدم التقدير، وهنا لا حاجة لذلك، فإن المعنى مفهوم من حيث أنه المتبادر إلى الذهن. وهو سجود الناس على الحقيقة بوضع الجبهة. وسجود غير العقلاء بالخضوع لقدرة الله وأمره[4].

الثاني: أنه لا يستحيل أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع. فلا يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات. وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة[5].

وأجيب عنه: أن القول بهذا لا يستقيم، فإن منع الكيفية التي ذكرتم لا يؤدي إلى منع بقية الصور من تسبيح الجمادات وشهادة الجوارح والأعضاء يوم القيامة. بل أن التسبيح من الجمادات له كيفية مخالفة

([1]) انظر: الإبهاج 259/1.

([2]) انظر: الإبهاج 258/1. البحر المحيط 508/1. التوضيح في حل غوامض التنقيح 124/1. السراج الوهاج 321/1.

([3]) انظر: الإبهاج 262/1. شرح المنهاج 220/1. بيان المختصر 168/2.

([4]) انظر: الإبهاج 262/1. شرح المنهاج 220/1.

([5]) انظر: كشف الأسرار 64/1. التقرير والتحبير 276/1، مجموع الفتاوى 284/21.

لسجود الناس. أما عن شهادة الجوارح والأعضاء يوم القيامة فإن أمر الآخرة لا يقاس على أمر الدنيا على كل حال. ففيه من الأمور والمشاهد التي لا يمكن للعقل تصورها إلا أننا نؤمن بها ونثبتها[1].

الثالث: أنه لو أريد بالصلاة في قوله: "يصلون" المغفرة والاستغفار للزم استناد المجموع إلى الضمير الذي هو فاعله، فيلزم إسناد المغفرة والاستغفار إلى الله تعالى، وكذلك يلزم إسنادهما إلى الملائكة وهو باطل[2].

وأجيب عنه: لا نسلم أنه يلزم أن يكون المجموع مسنداً إلى كل منهما، لأن المسند إليه ضمير المتعدد. وهو قابل للتوزيع، فتجعل المغفرة مسندة إلى الله. والاستغفار مسند إلى الملائكة[3].

أما الآية الثالثة فاعترض على الاستدلال بها بما يأتي:

أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل فكأنه قال: "شهد الله أنه لا إله إلا هو وشهد الملائكة وشهد أولو العلم.. فلم يكن إعمالاً للفظ المشترك في مدلولية دفعة واحدة، بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في ذاك[4].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: لا نسلم أن العاطف بمثابة العامل: لأن الثابت عند جمهور النحاة أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، وبذلك يساوي الثاني بالأول إعراباً وحكماً.

الثاني: لو سلمنا أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل فهو بمثابته بعينه، فيكون اللفظ المشترك مستعملاً دفعة واحدة في مدلولية[5].

أما عن الآية الرابعة فاعترض عليها من وجوه:

([1]) انظر: المراجع السابقة.

([2]) انظر: شرح المنهاج 218/1.

([3]) المرجع السابق.

([4]) انظر: روح المعاني للألوسي 104/3. الكشاف للزمخشري 179/1، الإبهاج 262/1، شرح المنهاج 220/1، حاشية العطار على جمع الجوامع 284/1.

([5]) انظر: روح المعاني للألوسي 104/3. الإبهاج 261/1. حاشية العطار على جمع الجوامع 384/1.

الأول: أن المراد بالصلاة هي العبادة المعروفة في الموضعين. فلم تستعمل في المعنيين. وإنما استعملت في معنى واحد. أما استعمالها بهذا المعنى في شأن السكران فظاهر. وأما في شأن الجنب فمعناه: لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال. إلا المسافر فإنه يتيمم. لأن الغالب أن الماء لا يعدم في الحضر، بل في السفر[1].

وأجيب عنه: بأن ظاهر الآية يرده: حيث أنه قد ذكر المسافر في الآية فقال: (**وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**)[2]. فحملها على المسافر يؤدي إلى تكرار الحكم في موضع واحد. وحملها على مواضع الصلاة التي هي المساجد. والعبور بالاجتياز. ليس فيه ما يتوهم منه شائبة التكرار. بل فيه بيان حكم آخر لم يذكر قبل[3].

الثاني: أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل: فكأنه قال: (ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب..) فلم يكن إعمالاً للفظ المشترك في مدلولية دفعة واحدة. بل يكون مرة مستعملاً في هذا ومرة في ذاك[4].

وأجيب عنه: أن الأصل عدم التقدير. وهنا لا حاجة لذلك. فإن المعنى مفهوم من حيث أنه المتبادر إلى الذهن لوجود القرينة. وهي: (**إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**)[5].

أما الموضع الخامس الذي نقله سيبويه فقد اعترض عليه بما يلي:

أن قوله لا يدل على كونه مستعملاً في الخبر والدعاء معاً. بل يكون موضوعاً للخبر. ومستعمل في الدعاء مجازاً. لامعاً.

ثم أنه لو دل على أن العرب وضعته للخبر والدعاء معاً. فليس فيه ما يدل على أن كل لفظ مشترك موضوع لمجموع مسمياته. بل إنما قصد به بيان الوقوع في لغة العرب لا غير[6].

([1]) انظر: الجامع لأحكام القرآن 206/5.

([2]) النساء آية: 43.

([3]) انظر: روح المعاني 41/5.

([4]) انظر: الإبهاج 262/1. شرح المنهاج 220/1. بيان المختصر 168/2 بتصرف.

([5]) انظر: الإبهاج 261/1. حاشية العطار 384/1. روح المعاني 104/3 بتصرف.

([6]) انظر: الإحكام للآمدي 262/2، المعتمد 306/1.

المبحث الرابع

أقوال أهل العلم في تعميم المشترك

اختلف العلماء في ذلك على أقوال. مردها لقولين:

القول الأول: أن اللفظ المشترك يحمل على معانيه أو معنييه، إذا تجرد عن القرائن المعينة لأحد معانيه. ولا يكون مجملاً.

وينسب للإمام الشافعي[1] – رحمه الله – والقاضي الباقلاني[2]، ونسبه ابن تيمية لأكثر الفقهاء. المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام[3].

القول الثاني: المنع، فلا يجوز استعمال المشترك في كل معانيه. فإذا تعين المراد منه بقرينة صير إليه، وإلا بقي مجملاً.

وينسب للحنفية[4] وبعض الشافعية[5] وبعض الحنابلة[6] وغيرهم[7]، ونسبه ابن القيم (ت 751هـ) للأكثرين[8]. ونقله صفي الدين الهندي (ت 715هـ) عن الأكثر[9].

وهناك أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى ثمانية[10]، وعند النظر والتتبع ظهر أنها لوازم أقوال استنبطت من خلال عرض الأدلة. والاعتراضات عليها، ومناقشة تلك الاعتراضات للقولين الرئيسين في المسألة، فإن كلاً من المختلفين يتنزل مع خصمه عند مناقشته، فيظن أن يقول بهذا.

([1]) انظر: البحر المحيط 128/2 و 132. البرهان 343/1. المحصول 271/1. المنخول 147/1.

([2]) انظر: البحر المحيط 128/2. المحصول 371/1. المنخول/147.

([3]) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 341/13.

([4]) انظر: أصول الشاشي/61. أصول السرخسي 126/1. كشف الأسرار 202/1.

([5]) انظر: البحر المحيط 131/2. المحصول 370/1. الإحكام للآمدي 452/1.

([6]) انظر: شرح الكوكب المنير 192/3، التمهيد 238/2.

([7]) انظر: المعتمد 326/1. والتبصرة/ 185. قواطع الأدلة 279/1.

([8]) انظر: جلاء الإفهام/85. التحبير 2406/5 و 2407. شرح الكوكب المنير 192/3.

([9]) نهاية الوصول 215/1/1، التحبير 2410/5.

([10]) انظر: التحبير 2402/5 – 2407، البحر المحيط 128/2-132، شرح الكوكب المنير 189/3 – 192.

المبحث الخامس

أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها

استدل أصحاب القول الأول لتعميم المشترك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن استعمال المشترك في جميع معانيه واقع في القرآن الكريم. وكلام العرب والوقوع دليل الجواز.

الدليل الثاني: أن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات فليس بعضها أولى من بعض. فيحمل على الجميع احتياطاً. لا لأنه مقتضي اللفظ وضعاً. بل لأن اللفظ دل على أحدهما ولم يتعين ولا يخرج عن عهدته إلا بالجميع، لأنه بهذا يصيب الحكم الذي أراده الشارع جزماً[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لو أصاب الحكم جزماً في أحد المواضع إلا أنه قد أخطأه في المواضع الأخرى كلها. لأن الأصل في المشترك أن يراد به أحد معنييه على البدل. ولذا سمى مشتركاً. ولا يحمل عليها كلها إلا بدليل أو قرينة.

الدليل الثالث: أنه لو لم يجب حمل المشترك الذي لم يتحدد معناه بالقرينة على جميع معانيه للزم إما أن يحمل على واحد منها. أولا يحمل على أي منها، أما حمله على أحدها فلا: لأنه تحكم وترجيح بلا مرجح. وأما عدم حمله على جميع معانيه فباطل لأنه يؤدي إلى تعطيل الدليل. فتعين حمله على الجميع. لأن العمل بالدليل واجب ما أمكن، ولأن الأدلة إنما جاءت ليعمل بها، وأعمال الكلام أولى من إهماله[2].

([1]) انظر: البحر المحيط 133/2 و 138. تخريج الفروع على الأصول 313/1.

([2]) انظر: البحر المحيط 133/3، الإبهاج 264/1، تحقيق المراد 112/1. الأشباه والنظائر للسيوطي 128/1 تخريج الفروع على الأصول/213.

الدليل الرابع: أن المشترك كالعام، فنسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراده. والعام إذا تجرد عن القرائن وجب حمله على الجميع بطريق الحقيقة فكذا المشترك. وليس من عادة العرب تفهيم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة، فيصير انتفاء القرينة المخصصة قرينة تعميم[1].

واعترض عليه بـ: أنه لو كان جائزاً حمله على معانيه كالعام لجاز استثناء أحد المعنيين منه ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه. فيكون متجوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة. وهذا باطل قطعاً[2].

فالمشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد، فإرادة الجميع بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه. فهو موضوع للدلالة على سبيل البدل: أي معنى واحد لكل لفظ، وليس على سبيل الشمول كالعام. وهذا وجه الفرق بينهما[3].

الدليل الخامس: أن إرادة معنيين بلفظ واحد لا يترتب على وقوعها محال فتكون جائزة. فكل عاقل يصح أن يقصد بقوله: "لا تنكح ما نكح أبوك" نهيه عن العقد وعن الوطء جميعاً من غير تكرار اللفظ. ولا ينكر هذا إلا مكابر ومعاند. وبهذا يصح أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه[4].

واعترض عليه: بأنه لا يصح بقصد المتكلم باللفظ المشترك جميع مفهوماته. من حيث الوضع اللغوي. لا حقيقة ولا مجازاً. ولكن يمكنه أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرة الواحدة. ويكون خالف الوضع اللغوي.وابتدأ بوضع جديد. ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد به ما شاء: إذ لا استحالة في ذلك. ولكن لا يفهم من مطلق اللفظ جميع المعنيين من غير قرينة. إذ لا يصح أن يتمسك في ذلك بالتجويز العقلي فقط. بل لابد من إتباع موجب اللغة[5].

([1]) انظر: البحر المحيط 137/2 و 133، التحبير 2413/5.

([2]) انظر: زاد المعاد 607/5، البحر المحيط 137/2.

([3]) انظر: التلويح إلى كشف الحقائق 155/1-156، المحصول 373/1-375.

([4]) انظر: الإحكام للآمدي 262/2. البحر المحيط 128/2 .التحقيق والبيان بشرح البرهان 440/2. قواطع الأدلة 278/1، التلخيص 234/1، كشف الأسرار 76/2. الواضح 447/2. شرح الكوكب المنير 190/3.

([5]) البحر المحيط 2/ 130-131، التحقيق والبيان 440/2.

الدليل السادس: أن المرأة إذا كانت من أهل الاجتهاد فإن الله تبارك وتعالى أراد منها في قوله: **(والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)**[1] الحيض والطهر. فهي مأمورة بالاعتداد بكل واحد منهما بدلاً من الآخر. بشرط أن يؤدي اجتهادها إليه أو إلى الآخر[2].

الدليل السابع: أنه لو كرر اللفظ مرتين وأراد المعنيين لصح له ذلك فما الذي يمنع من إرادتهما جميعاً مرة واحدة[3].

وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك من جهة العقل. وإنما يتبع في ذلك موجب اللغة، فكيف يتمسك في ذلك بالتحويز العقلي؟[4].

([1]) البقرة آية: 228.

([2]) انظر: المحصول 276/1 – 377، تخريج الفروع على الأصول 213-314.

([3]) هذا ما استدل به القاضي الباقلاني. انظر: التحقيق والبيان 440/3.

([4]) انظر: التحقيق والبيان 440/2.

المبحث السادس

أدلة القول الثاني، والمناقشات الواردة عليها

استدل أصحاب القول الثاني – وهم المانعون لتعميم المشترك – لمذهبهم بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن المشترك هو اللفظ الموضوع لأحد معنيين أو معان على سبيل البدل. فإن قلتم: هو موضوع لمجموع معانيه – أيضاً – فاستعمال اللفظ في المجموع لا يكون استعمالاً له في جميع ما وضع له. بل في بعضه، لأن مدلول اللفظ هذا وحده، وذاك وحده، ومجموعهما فالمجموع بعض ما وضع له، فحمل اللفظ عليه يحتاج إلى قرينة.

وكون اللفظ موضوعاً لأحد معانيه على البدل لا يلزم منه أن يكون موضوعاً علماً على الجميع. لأن المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من أفراده واقعة بالضرورة، فيكون استعماله في المجموع استعمالاً في غير ما وضع له، وهو غير جائز، وبتقدير جوازه لا يكون حقيقة، بل مجازاً يحتاج إلى قرينة[1].

واعترض عليه: بأن العرف الشرعي أثبت حمل اللفظ المشترك على معنييه. كما في أدلة القول الأول. والوقوع دليل الجواز، وبه يتبين أن العرف الشرعي يأتي أحياناً بخلاف الوضع اللغوي. كما هو متقرر في معنى الصلاة والزكاة ونحوها من المعاني الشرعية المخالفة للوضع اللغوي[2].

وأجيب: بأن المشترك جاء في العرف الشرعي مراداً به أحد معنييه. وهذا الغالب. وهي حقيقة اللفظ المشترك. أما الألفاظ المشتركة المحمول على معنييها في العرف الشرعي فإنما أفاد ذلك وجود القرينة، وإذا جاءت القرينة المقتضية لذلك فلا مانع من تعميمها.

([1]) انظر: الإحكام للآمدي 264/2، المستصفى 240/1، الإبهاج 262/1، المحصول 108/1. قواطع الأدلة 279/1، السراج الوهاج 326/1. تخريج الفروع على الأصول/ 314.

([2]) انظر: قواطع الأدلة 279/1.

واعترض – أيضاً –: بأنه لا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع. وإنما يشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملاً في المجموع. بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقياً واحداً، كدلالة الخمسة على آحادها[1].

وأجيب: بأن وضع المشترك لكل واحد من معانيه كافياً في استعماله في المجموع على سبيل المجاز، فلابد من وجود القرينة الدالة عليه[2].

الدليل الثاني: أن استعمال المشترك أو حمله على معنييه يحتاج إلى إرادتين. إرادة خاصة لهذا المعنى الموضوع له. وإرادة ثانية لذلك المعنى الآخر الموضوع له. والمتكلم لا يمكن أن يجمع إرادتين في وقت واحد. ولهذا قيل: الإرادة الواحدة لا تتعلق إلا بمراد واحد. ولا تتعلق بمرادين إلا إرادتين في وقتين مختلفين. ولذا يجد الإنسان من نفسه تعذر استعمال اللفظ المشترك في معنييه. قياساً على تعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد[3].

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: عدم تسليم الحكم في الأصل. فإنه لا يمتنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. كتعظيم زيد والاستخفاف به في حال واحد. فإذا جاز ذلك جاز استعمال اللفظ في معنييه في حال واحد.

الثاني: التسليم بالحكم في الأصل. لكن قياسكم فاسد. لأنه قياس مع الفارق، فتعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد يختلف عن حمل المشترك في معنييه، فالمتكلم يجوز أن يريد باللفظ المشترك المعنيين معاً في خطابين في آن واحد. لكن لا يجوز أن يعظم زيد ويستخف به بقولين في آن واحد. حيث أن التعظيم

([1]) انظر: الإبهاج 262/1.

([2]) انظر: السراج الوهاج 326/1، الإبهاج 262/1.

([3]) انظر: قواطع الأدلة 278/1. المعتمد 301/1. شرح التلويح على التوضيح 241/1، المحصول للرازي 377/1 و 375. البحر المحيط 129/2 و 130، بيان المختصر 164/2، التبصرة/ 185، كشف الأسرار 202/1. الإبهاج 257/1. التمهيد 243/2. أصول السرخسي 126/1.

ينبئ عن ارتفاع حال المعظم، أما الاستخفاف به فإنه ينبئ عن انحطاط حاله. وليس كذلك ما نحن فيه[1].

الدليل الثالث: أجمع الصحابة ومن بعدهم على أنه ليس المراد من قول الله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)**[2] جميع الأقراء، ولا الطهر والحيض معاً. وإنما أريد ثلاثة من أحد النوعين، وإن اختلف الناس في التعيين، وعدم ظهور مخالف لهذا الإجماع[3].

الدليل الرابع: أن المشترك وضع لكل من معانيه بوضع خاص، فلا يراد منه الكل حقيقة، لأنه لم يوضع له. ولا مجازاً، لأنه يلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز في إطلاق واحد، والأصل أن اللفظ إذا استعمل فإما أن يستعمل فيما وضع له وهو الحقيقة. أو في غير ما وضع له وهو المجاز، أما أن يكون حقيقة ومجازاً في آن واحد فهذا تضاد، والمتضادان لا يمكن الجمع بينهما[4].

واعترض عليه: لا يخلو إما أن تقولوا يستحيل من مطلق اللفظ المشترك إرادة المعنيين معاً. أو تقولوا لا يستحيل منه إرادتهما، فإن قلتم يستحيل فهذا جحد الضرورة ومعاندة المعقول. ومخالفة واقع الشرع – كما في أدلة القول الأول – ونعلم جواز إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة، ألا ترى أنه لا يستحيل أن تقول: إذا أحدثت فتوضأ، تريد به البول والغائط[5].

الدليل الخامس: أنه لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لكونه يصدق على كل منهما لجاز أن يراد بلفظ "افعل" الإباحة والإيجاب والندب. وهذا متعذر لما فيه من الجمع بين المتنافيين.

([1]) انظر: الإبهاج 262/1، البحر المحيط 3/، المعتمد 302/1. النبصرة/ 185، شرح التلويح 122/1. المستصفى 71/2، التلخيص 232/1، نهاية السول 134/2، التمهيد 243/2. كشف الأسرار 67/2. قواطع الأدلة 279/1

([2]) البقرة آية: 228.

([3]) انظر: التحقيق والبيان بشرح البرهان 443/2. المسودة 150/1.

([4]) انظر: قواطع الأدلة 277/1. أصول السرخسي 162/1-1634. الفصول في الأصول 78/1. الإحكام للآمدي 453/1. التلويح على التوضيح 125/1. بيان المختصر 167/2 – 168.

([5]) انظر: قواطع الأدلى 278/1. الإبهاج 362/1، السراج الوهاج 326/1.

يوضحه: أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد. فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه. ويدل على المفهوم الآخر كذلك – أيضاً – في ذلك الزمان[1].

واعترض عليه: أن اللفظ المشترك يحمل على كل معانيه بشرط إمكان الجمع بين المعاني، والإيجاب والندب والإباحة لا يمكن اجتماعها في شيء واحد. في حال واحدة. ولذا يمتنع الجمع بينهما[2].

الدليل السادس: أن المشترك إذا أطلق تبادر إلى الفهم عند سماعه إرادة المتكلم أحد المعاني حتى يتبادر إلى الذهن طلب الدليل المعين.

وهذا دليل على أنه يشترط لغة استعمال المشترك في معنى واحد فقط، ولو كان ظاهراً في الكل لما تبادر أن المراد أحدهما لا على التعيين. وحينئذ يتوقف فيه حتى يتبين المراد منه[3].

([1]) انظر: أصول السرخسي 127/1. قواطع الأدلة 278/1. كشف الأسرار 201/1. الإحكام للآمدي 298/2. التلخيص في أصول الفقه 232/1. المعتمد 353/2. تيسير التحرير 337/1. إرشاد الفحول 107/1. التبصرة / 185.

([2]) انظر: كشف الأسرار 202/1. إرشاد الفحول/ 107. حاشية العطار على جمع الجوامع 388/1. شرح التلويح على التوضيح 122/1. بيان المختصر 163/2.

([3]) انظر: أصول السرخسي 162/1-163.

المبحث السابع

الراجح، ووجه الترجيح

بعد النظر في الأدلة. وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات ظهر أن الراجح هو القول بأنه لا يمكن حمل المشترك على معنيه أو معانيه بلا قرينة، كما لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا بالقرينة.

أسباب الترجيح ما يلي:

1- قوة ما استدلوا به.

2- ضعف أدلة مخالفية، لما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

3- إن اللفظ المشترك موضوع لهذا المعنى وذاك المعنى وضعين متعددين، فلا يسوغ جمع المعنيين معاً، وحمله عليها من دون قرينة وضع جديد يحتاج إلى دليل.

المبحث الثامن

نوع الخلاف، وتطبيقاته

الخلاف في هذه المسألة معنوي، ترتبت عليه آثار، منها:

1- إذا أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موال اعتقوه وموال اعتقهم، فعلى ماذا يحمل لفظ: الموالي؟

القائل بأن اللفظ المشترك يحمل على العموم يحمل لفظ الموالي على الجميع، الموالي الذين اعتقوه، والموالي الذين اعتقهم.

وبناء على القول القاضي بأن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على جميع معانيه فإن الوصية تبطل. ويعود المال للورثة: لأن الاسم مشترك فيحتمل أن يكون المراد هو المولى الأعلى. ويحتمل أن يكون المراد هو المولى الأسفل، وفي المعنى تغاير. فالوصية للأعلى بمعنى المجازاة وشكر للمنعم، وللأسفل الزيادة في الإنعام، ولا ينتظم اللفظ في المعنيين جميعاً للمغايرة بينهما، فيبقى الموصي له مجهولاً، وعليه فتكون الوصية باطلة، ويكون المال للورثة. وهذا مذهب الحنفية[1].

2- إذا أوقف مالا على الموالي. وله موالٍ قد اعتقوه. وله موال هو اعتقهم. فعلى من يجري هذا الوقف؟

ذهب الشافعي في أصح ما نقل عنه: أنه يقسم بين الجميع. بناء على أصله من استعمال المشترك في كل معانيه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف للمعتق: أي المولى الأسفل، وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القربة فكان صرفه إلى المعتق "المولى الأسفل" أولى. لما فيه من تحقيق إرادة الواقف[2].

3- تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد: فمن قال بجواز استعمال المشترك في معانيه قال أن أولياء الدم مخيرون بينهما: لقول الله تعالى: **(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)**

([1]) انظر: المبسوط للسرخسي 106/16. أصول السرخسي 126/1 – 127، التمهيد للإسنوي/ 233. تخريج الفروع على الأصول/314. الإبهاج 267/1. البحر المحيط 133/2، 134-135. تقويم الأدلة للدبوسي/ 158-159.

([2]) انظر: تيسير التحرير 236/1. كشف الأسرار على المنار 203/1، الإبهاج 265/1. البحر المحيط 134/2 – 135.

[1] فحملوا لفظة (سلطاناً) على معنييه وهما القصاص والدية، وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك. رحمهم الله أجمعين[2].

ومن منع حمل المشترك على معنييه فإنهم ذهبوا إلى عدم التخيير، وجعلوا القصاص متحتم. إذ حملوا لفظة (سلطاناً) على القصاص فقط. وإليه ذهب الحنفية، لأنه لا عموم للمشترك عندهم[3].

4- إذا أكره على الطلاق فمن قال بجواز حمل المشترك على جميع معانيه قال بعدم وقوع طلاق المكره: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) [4] حيث حملوا لفظ "إغلاق" على معنييه، وهما: الجنون والإكراه، وعليه لا يقع طلاق المكره.

أما من منع حمل المشترك على معانيه فحكم إطلاقه عندهم: التوقف: لأنه مجمل، فلا يحمل اللفظ على جميع معانيه ولا على أحدها إلا بقرينة. وعليه يجوز وقوع طلاق المكره. وإليه ذهب كثير من الحنفية[5].

5- إذا قال الرجل لزوجته: "أنت علي مثل ظهر أمي".

فمن يجوز استعمال المشترك في معانيه فإنه يكون مظاهراً، لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة. ويحمل على العموم.

ومن منع استعماله في معانيه فإنه لا يكون مظاهراً، لأن اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا تترجح جهة الحرمة إلا بالنية[6].

([1]) الإسراء. آية: 33.

([2]) انظر: تخريج الفروع على الأصول/ 315. الفصول في الأصول 74/1. البرهان للجويني 282/1. شرح فتح الجليل على مختصر خليل 346/4. مغني المحتاج 48/4. المغني 752/7. شرح الزركشي 5/3. السيل الجرار 404/4 ، المحلي 490/10. المستصفى 287/1. الحاوي للماوردي 145/5. الأم 11/6.

([3]) انظر: المبسوط للسرخسي 219/10. بدائع الصنائع 4633/10، البحر الرائق لابن نجيم 313/7. المحيط البرهاني لابن مازه 392/3.

([4]) أخرجه ابن ماجه رقم 2046. والحجاكم 216/2. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه46/5.

([5]) انظر: المبسوط للسرخسي 176/6. مغنى المحتاج 289/3. المغنى 29/7. البحر الرائق 266/3. بدائه الصنائع 100/3. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. 315.

([6]) انظر: الشافي في أصول الشاشي/ 60. التمهيد للإسنوي/ 231.

الخاتمة:

الحمدلله رب العالمين الذي يسر إتمام هذا البحث، وجمع شتاته، ولم أطرافه. وقد ظهر خلال دراسته التوصل إلى نتائج أهمها:

1- أن أهمية دراسة استعمال المشترك في معانيه نابعة من أهمية فهم ألفاظ نصوص الشرع، والنصوص الشرعية ترد فيها الألفاظ المشتركة أحياناً.

2- أن اللفظة سميت مشتركة إما لاشتراك المعاني فيها تشبيهاً لها بالدار المشتركة بين الشركاء. أو أنها مأخوذة من: اشتراك الأمر. إذا اختلط والتبس. فاللفظة المشتركة تعد مجملة بالنسبة إلى كل واحد من معانيها.

3- أن من الأصوليين واللغويين من أنكر وقوع المشترك في لغة العرب.

4- أن المشترك له أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.

5- أوردت خلال البحث ثمانية أسباب لاستعمال العرب للفظ المشترك في كلامهم.

6- الاشتراك خلاف الأصل. وهو قليل في الاستعمال. وأوردت الأدلة على ذلك.

7- أن اختلاف التنوع عند أهل التفسير هو من قبيل الاشتراك المعنوي لا الاشتراك اللفظي. الذي هو موضوع دراسة هذا البحث.

8- محاولة حصر النصوص التي استعملت فيها الألفاظ المشتركة في جميع معانيها. وبيان موقف المنكرين لذلك.

9- أن الراجح هو القول بأنه لا يمكن حمل المشترك عمل معنييه، أو معانيه بلا قرينة. كما لا يجوز حمله على أحد معانيه إلا بالقرينة.

10- أن هذه القاعدة لها فروع فقهية تعد من الآثار التطبيقية لها. ويتضح هذا من خلال ما تم عرضه من المبحث الثامن.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها مما ذكره علماء أصول الفقه واجتهدت في عرضه بشيء من الإيضاح والإيجاز. واستغفر الله تعالى فمازل به القلم. وأسأله تعالى أن يقوم المعوج ويصوب القصد. ويستر الذنب. ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه متقبلاً عنده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين (ت 771هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ.

2- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة. نشر دار العاصمة، الرياض، الأولى عام 1417هـ.

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول – لسليمان بن خلف الباجي (ت474هـ). تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1407هـ – 1986م.

4- الإحكام في أصول الأحكام – لعلي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى 1985م.

5- إرشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) دار المعرفة بيروت.

6- أصول السرخسي. لمحمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ). طبع دار المعرفة – بيروت 1393هـ.

7- أصول الشاشي. أحمد بن محمد الشاشي (ت 344هـ). دار الكتاب العربي. بيروت 1402هـ.

8- إيضاح المحصول من برهان الأصول – محمد بن علي المازري (ت 453هـ) ط. الأولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت. عام 2001م.

9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت. 970هـ). مكتبة رشيدية باكستان. المطبعة العربية.

10- البحر المحيط. لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ) دار العلم للملايين – بيروت 1984م.

11- بدائع الصنائع للكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1402هـ.

12- البرهان في أصول الفقه- لإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ). تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء – القاهرة. الطبعة الأولى عام 1412هـ- 1992م.

13- بيان المختصر بشرح مختصر ابن الحاجب – لشمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) مركز البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة، الأولى 1406هـ.

14- التبصرة – للشيرازي: إبراهيم بن علي (ت 476هـ) دار الفكر 1400هـ.

15- التحبير شرح التحرير – لعلي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) الرياض، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى. عام 1421هـ – 2000م.

16- التحقيق والبيان شرح البرهان – لأبي الحسن علي بن إسماعيل الإبياري (ت626هـ)، مخطوط مصور عن النسخة الخطية بمكتبة مرادملا استنبول رقم 679.

17- تخريج الفروع على الأصول – للزنجاني: محمود بن أحمد (ت 656هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت 1402هـ.

18- التعريفات – لعلى بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) دار الكتاب المصري. القاهرة 1411هـ.

19- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفازاني (ت 792هـ) دار الكتب العلمية 1416هـ.

20- التمهيد لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت (772هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت – الطبعة الأولى عام 1400هـ.

21- التمهيد لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد (ت 510هـ). جامعة أم القرى، مكة، الأولى، 1406هـ.

22- التوضيح في حل غوامض التنقيح – لصدر الشريعة المحبوي (ت 747هـ). دار الكتب العلمية 1416هـ.

23- تيسير التحرير –لمحمد أمير بادشاه (ت 972هـ). بدون تاريخ.

24- الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي: محمد بن أحمد (ت 671هـ). دار الكتب العلمية 1408هـ.

25- الحاوي الكبير – لعلي بن محمد الماوردي (ت 450هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ط الأولى 1414هـ.

26- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب – لأبي علي الشوشاوي (ت 899هـ) ط. الأولى مكتبة الرشد. الرياض. عام 1425هـ - 2004م.

27- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – لشهاب الدين محمود الألوسي (ت 1270هـ). دار إحياء التراث – بيروت. بدون تاريخ.

28- روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) الناشر جامعة الإمام. الرياض 1399هـ.

29- زاد المعاد لابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت 751هـ). مؤسسة الرسالة، ط الثالثة 1402هـ.

30- السيل الجرار – للشوكاني: محمد بن علي (ت 1250هـ). نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى.

31- شرح الزركشي على الخرقي – للزركشي: محمد بن عبد الله (ت 772هـ) شركة العبيكان للطباعة. الرياض، ط1.

32- شرح الكوكب المنير – لابن النجار الفتوحي (ت 972هـ). ط جامعة أم القرى – مكة 1402هـ.

33- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، ط الأولى. دار الفكر – القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، لعام 1393هـ – 1972م.

34- شرح منهاج الأصول – لجلال الدين المحلي (ت 864هـ). مطبعة دار إحياء الكتب العربية. مصر.

35- العقد المنظوم في الخصوص والعموم – لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ). تحقيق محمد علي بنصر. 1418هـ – 1997م.

36- الفروق – للقرافي (ت 684هـ). أحمد بن إدريس الصنهاجي. طبع عالم الكتب. بيروت.

37- الفصول في الأصول للجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ). وزارة الأوراق الكويتية الثانية 1414هـ.

38- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت 1180هـ). مطبوع بهامش المستصفى عن المطبعة المنيرية. بولاق، ط الأول سنة 1322هـ.

39- قواطع الأدلة في أصول الفقه – لأبي المظفر السمعاني (ت 489هـ)، ط الأولى 1418هـ. مكتبة نزار الباز، مكة.

40- الكتاب – لسيبويه: عمر بن عثمان (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر: عالم الكتاب – بيروت.

41- الكشاف عن حقائق التنزيل – للزمخشري (ت 538هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى عام 1403هـ.

42- كشف الأسرار – لعبد العزيز البخاري (ت 730هـ). دار الكتاب العربي. بيروت سنة 1394هـ.

43- كشف الأسرار علي المنار – للنسفي: عبد الله بن أحمد (ت 710هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ.

44- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم (ت 711هـ) طبع دار المعارف.

45- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 738هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. نشر الرئاسة العامة لشئؤون الحرمين 1404هـ.

46- المحصول في علم الأصول – لفخر الدين الرازي (ت 606هـ). تحقيق د/ طه جابر العلواني. منشورات جامعة الإمام – الرياض الطبعة الأولى 1399هـ -1979م.

47- المحلي – لابن حزم: علي بن حزم (ت 456هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

48- مختار الصحاح – للرازي: محمد بن أبي بكر (911هـ). دار الجيل. بيروت.

49- مختصر المنتهى – لابن الحاجب. مطبعة كردستان العلمية. القاهرة 1326هـ.

50- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد – لابن بدران: عبد القادر بن أحمد (ت 1346هـ). دار الفكر العربي.

51- المبسوط – للسرخسي: أبو بكر بن أبي سهل (ت 490هـ). دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

52- المستصفى – للغزالي: محمد بن محمد (ت 505هـ). ط الأولى عام 1322 هـ الأميرية. بولاق. القاهرة.

53- المسودة في أصول الفقه – آل تيمية (ت 652هـ و 682 هـ 728هـ). مطبعة المدني. القاهرة.

54- المعتمد في أصول الفقه – لأبي الحسين البصري (ت 426هـ). المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد العلمي الفرنسي – دمشق – سنة 1384هـ – 1964م.

55- المعجم الوسيط. أشرف على طبعة: عبد السلام هارون. المكتبة العلمية. طهران.

56- المغني – لابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) .دار الهجرة. الجيزة، ط 1 عام 1406هـ.

57- مغني المحتاج – الشربيني: محمد الخطيب (ت 977هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1377هـ.

58- المنخول من تعليقات الأصول – لمحمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ). الثالثة. دار الفكر – دمشق 1400هـ.

59- منهاج الأصول – للبيضاوي: عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، الناشر عالم الكتب. بيروت. ط1 عام 1405هـ.

60- الموافقات – للشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.

61- ميزان الأصول – للسمرقندي: علاء الدين الحنفي، نشر وزارة الأوراق بالعراق، الأولى عام 1407هـ.

62- نفائس الأصول في شرح المحصول – لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ). تحقيق عادل عبد الموجود. ط الأولى مكتبة نزار الباز. مكة 1416هـ.

63- نهاية السول في شرح منهاج الأصول – لجمال الدين الإسنوي (ت 772هـ). عالم الكتب – بيروت عام 1982م.

64- نهاية الوصول – لصفي الدين الهندي (ت 715هـ) طبع المكتبة التجارية. مكة.

65- الوصول إلى علم الأصول – أحمد بن علي بن برهان (ت 518هـ). ط مكتبة المعارف. الرياض. ط الأولى 1403هـ.

66- معجم مقايس اللغة أحمد بن فارس (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام هارون – دار الكتب العلمية – قم.

67- ترتيب القاموس المحيط للفيروزبادي . ترتيب الطاهر أحمد الزاوي – الناشر عيسى الحلبي وشركاه.

68- حاشية العطار على شرح الخبيصي وبهامشه حاشية ابن سعيد – دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. 1380هـ.

69- السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجابردي. تحقيق الدكتور أكرم أوزيقان. دار المعراج الدولية للنشر. الطبعة الثانية 1418هـ.

70- الأم للإمام الشافعي (ت 204هـ) دار الفكر – بيروت – عام 1410هـ.